

ما لم تساله مطلقا بوجوه او خلفاه ولا اعتدال بالشهر الا المتوفى
 عنها زوجا ونفاسا مشله لافى اعتدادا وكونه له يوجب البلوغ والا
 يحس عليه بعينه مدة الابله ويطول تبايع صوم الظهار في وجوه
 فاذ وطبها من عجا مشله ولو يباين قبل انقطاعه في الفرج فعليه
 دينار او نصفه على التخيير فضلا كفاية ويجزى الى مسكين واحد كذا
 مطلقا وتسطع بجزه وكذا هي اذ طاعتهم ولو كانا ناسيا او مكرها
 او جارا لغيره او التمرع او هماه واقل سنه محيضة له انما تمام
 تسعة سنين ولا حد لاكثر طهر وغالبه بعينه الشهر والمتميز بالظهور
 الدم ولو صغرة او كثره تجلس بجزه ما كثره فان كان في الثلث
 مئيا او با اعادته صوم فرضه ونحوه نساءه فاذ ابرتوجيها
 ولم يعد او انست قبل التكرار لم تقصه وان جازدها
 اكثره فمستحبة تجلس اذن زمن دم شهرين او اسود او
 ان ملبس حيفا غير تكراره فتمسكت العادة بالتميز ولا يعتبر فيها
 التكرار وان لم يكن متميزا او كان ولم يصبه تقصه من كل شهر
 سحا او سبعا بالتميز لكن يعتبر تكرار الاحتضاض في حرتها ايضا فيجلس
 قبل تكراره اقله وعنه عاده نساها التمرين فالتميز فان اقلت
 عاده من جلسته الا قل فان عد من اعتبارها نسا طهرهاه واحه
 استحقت معناه رحمتها الي عاداتها مطلقا لكن لو تقصت
 عاداتها ثم استحيقت جلسته قدر انما تقصه تطوع به ابن سميم
 والمجد وعزله للمحاذه وان نسيته اعادة عملت بالتميز
 المعالج ولو نقل من غير تكرار فان لم يكن لها تمييز صالح فصح
 التخيير

المتخيرة لا تقصرت استقامتها اليه تكرار وتجلس غالب الحيفه اذ تسع
 شهرهاله والا جلست الفاضل بعد اقل الطهر وان جعلت شهرها
 جلست من شهر هلاله وان علت عدد ايامها ولو في نصفه ونسبت
 موضعها وكذا من عد منها جلستها من اول كل شهر هلاله وقيل
 الشهر بعينه وهو اظهر فان تعذر التميز به بان يتساوى عندها الحار
 فلم تظن شيئا او تعذر الا وليته علت بالآخره وما جلسته ناسية
 من حيفه مشكوك فيه حيفه يقينا وما زاد عليه ما يجلسه الي
 اكثره كطهر مستحقة وغيره استحضاضه وان ذكرت عاداتها
 رحمتها اليها وقصت الواجب زمن العادة المنسية وزم جلستها
 في غيرهاه وان تقصت عاده مطلقا فكم رايد علي اقل
 حيفه متبذرة فلو لم يد حيفها او يثبت قبل تكراره لم تقصه
 وان طهرته في اثنا العادة طهرها لعا ولو اقل مدة فظاهر
 ولا يكره وطبها وعنه بلع وهو اظهر فان عاده الدم في العادة
 ولم يباينها جلسته وان جازدها ولم يعد اكثره لم تجلسه حتى
 يتكرره وصفرة وكونه في ايام العادة حيفه لا بعدها ولو تكرر
 ومن كانت تترعه يوما او اقله واكثره ما يبلى مجرعه اقل الحيف
 فاكثر وطبها مستحقة فالدم حيفه والباقي طهر الا ان يجاوز
 اكثره وتقصت مستحاضة ونحوها فزوجها وتقصه ولا يلزمها
 اعادة شدة ان لم تترط وتقوم الوقت لكل صلاة ان خرج
 فيه نفي عليه فبني بعلمه بغيره وان قاله وتبطل فخر الوقت
 ايضا له وله يباح وطبها غير خوفه العنت منها ومنها والقر

195